

وافراد الحج قال الشافعي فان قيل فما قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم  
 ما بال الناس حلوا ولم يتحلوا من عمرتك قيل ان الناس لم يكن معه هدي  
 وكانت حفصة معهم فامر وان يحلوا احرامهم عمرتهم ويحلوا فقلت لهم  
 احرام الناس ولم تحل من عمرتك تعني احرامك الذي ابتلته وهو بيته واحدة  
 والله اعلم قال ليدت مراسي وقلت هدي فلا احل حتى انحر بدي والله اعلم  
 حيث يحل الحاج لان القضاء نزل عليه ان يحل ما كان معه هدي احرامه حيا  
 وهذه المصنفين سعة لسان العرب الذي يكاد يعرف بالجوهر فيه فان تفاقيل  
 فمن ابن يثيب حديث عايش بن جابر بن عمرو وطوس دون من قال قرن  
 قيل التقدّم صحبة جابر وحسن سياقته لا ابتداء الحديث واخره وقرب عايش  
 من النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر عنه ولان من  
 وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء اذ لم يخرج من المدينة بعد نزول  
 فرض الحج قبل حجة الاسلام طلب الاختيار فيها وسع له فيه الحج والعمرة يشبه  
 ان يكون حفظ عنه لانه قد اقر في المتأخرين فانتظر القضاء فيهما  
 وكذلك حفظ في غيرها والله اعلم آخر كتاب الفتاوى والحديث

وساخره والمدة وقد ترسلنا في ربيع الاول ١٣١٣ هـ كتيبه

الفتاوى مولانا القتيبي بفضلهم عن سواه الراعي

مع مريم بلوغ القضاء بل عبد الرحمن بن

عثمان بن راشد آل جلال


عمره ذنوبه وجعل

اتباع السنة مطلقا

وجوه والدين

وشاخصه

وقد نقلته من اصل المخطوب والسليبي في التاسع من شهر رجب ١٤٢٣  
 بخط محمد بن يحيى بن اسمعيل بن ابراهيم الموصلي والمهندس والصلح والنام  
 عماد سواد وعلاء ومبينا جعفر بن محمد بن محمد بن الوكيل



Copyright © King Saud University